

Distr.: Limited  
20 June 2014  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأردن\*، أرمينيا\*، إسبانيا\*، أستراليا\*، إسرائيل\*، إكوادور\*، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا\*،  
أوروغواي\*، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي\*، البرتغال\*، بلجيكا\*، بلغاريا\*، بنما\*،  
البوسنة والهرسك\*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)\*، تايلند\*، تركيا\*، الجبل  
الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، الدانمرك\*،  
رومانيا، سلوفاكيا\*، سلوفينيا\*، السودان\*، السويد\*، سويسرا\*، شيلي، غواتيمالا\*،  
فرنسا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا\*، قبرص\*، كرواتيا\*، لايفيا\*،  
لكسمبرغ\*، ليتوانيا\*، مصر\*، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية،  
النرويج\*، النمسا، نيوزيلندا\*، هندوراس\*، هنغاريا\*، الولايات المتحدة الأمريكية،  
اليونان\*، مشروع قرار

.../٢٦

## المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي

الإعاقة وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.14-05725 230614 230614



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 0 5 7 2 5 \*

وإذ يشير إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإلى عدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوقهم وحرياتهم دون تمييز،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين ويواجهون انتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم، وإذ يعي ضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام إلى هذه التحديات،

وإذ يسلم بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية والمنتبهة ولايته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان والقرار ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن المكلف بالولاية ينبغي أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

- ١- يؤكد من جديد على التزام الدول باتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتهم واحترامهم؛
- ٢- يقرر تعيين مقرر خاص معني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لمدة ثلاث سنوات، تُسند إليه الولاية التالية:

(أ) إقامة حوار منتظم مع الدول والجهات المعنية الأخرى، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأطر الرصد المستقلة الوطنية المعنية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني، والتشاور مع الدول وهذه الجهات، من أجل تحديد وتبادل وتعزيز الممارسات الجيدة المتصلة بإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ب) جمع المعلومات والرسائل وطلبها وتلقيها من الدول وجميع المصادر ذات الصلة وتبادلها معها، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني، فيما يتصل بانتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) تقديم توصيات ملموسة بشأن كيفية زيادة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم، بما في ذلك كيفية المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية، وكيفية تعزيز التنمية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وتتيح لهم إمكانية الاستفادة منها، وكيفية تعزيز دورهم كعناصر فاعلة في التنمية ومستفيدة منها على حد سواء؛

(د) تنظيم وتيسير ودعم تقديم الخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية، وبناء القدرات، والتعاون الدولي، لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة فعالة؛

(هـ) التوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة التي تعوق فرصهم في المشاركة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز الوعي بمساهمتهم الإيجابية، وتعريف الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم؛

(و) العمل بصورة وثيقة مع الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للمجلس، وهيئات المعاهدات، ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها المعنية، بما فيها شراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بالإعاقة وتيسير الوصول، كل في حدود ولايته، بغرض تفادي التكرار غير المطلوب؛

(ز) التعاون بصورة وثيقة مع مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة التنمية الاجتماعية، بطرق منها المشاركة في دوراتهما السنوية، حسب الاقتضاء؛

(ح) إدماج المنظور الجنساني في جميع أعمال الولاية والتصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتراطة والجسيمة التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة؛

(ط) تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان ابتداء من دورته الثامنة والعشرين، وإلى الجمعية العامة، بصيغ يسهل الاطلاع عليها ووفقاً لبرامج عمل كل منهما؛

٣- يهيب بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص في الاضطلاع بولايته، بطرق منها تقديم جميع المعلومات الضرورية المطلوبة، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلداتها وتنظر في تنفيذ التوصيات التي يقدمها المكلف بالولاية في تقاريره؛

٤- يشجع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأطر الرصد المستقلة الوطنية، والقطاع الخاص، والمأنحون والوكالات الإنمائية، على أن تتعاون بالكامل مع المقرر الخاص لمساعدة المكلف بالولاية على الاضطلاع بها؛

٥- يطلب إلى الأمين العام أن يعرض تقارير المقرر الخاص على اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤتمر الدول الأطراف ولجنة التنمية الاجتماعية للاضطلاع عليها وتفاذي التكرار غير المطلوب؛

٦- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بجميع الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لكي يضطلع بولايته على نحو فعال.